(٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦م

١ - آبار - حالات إلغاء تسجيل البئر - المقصود بلفظ "أبدا" .

قرر المشرع في سبيل حماية الثروة المائية أن يكون لكل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م ترخيصا ، وأن يتم حصرها وتسجيلها - استيفاء ذلك - اعتبار البئر قانونية - أوجب المشرع على كل من آلت إليه بئر قانونية أن يتخذ الإجراءات المقررة لتسجيلها باسمه في الوزارة - حدد المشرع الحالات التي تلغى فيها إجراءات تسجيل البئر ، ومن بين تلك الحالات إذا كان عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة - المقصود بلفظ " أبدا" ثبوت أنه لم يسبق أن وصل عمق البئر إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة - عدم تحقق ذلك - أثره - عدم جواز إلغاء إجراءات تسجيل البئر - تطبيق .

٢ - آبار - حالات طلب إنشاء بئر بديلة .

حظر المشرع القيام بأي عمل من الأعمال التي حددها في المادة (٦) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، ومن بين تلك الأعمال استبدال بئر جديدة بأخرى قائمة - استثناء من ذلك - أجاز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة في عدد من الحالات منها ، أن تكون الحالة الإنشائية للبئر القائمة على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمرا خطيرا أو مستحيلا لتحسين الإنتاجية لسداد الاحتياجات القائمة - شروط ذلك - أن تكون البئر البديلة داخل حدود العقار الذي تقع به البئر المراد استبدالها ، وأن تكون من ذات نوعية البئر المستبدلة ، ما لم يثبت فنيا أن تغيير نوع البئر هو السبيل لتحقيق الغرض من الاستبدال - تخلف بعض أو كل الشروط - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم: ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى صحة تطبيق وزارة..... لنص المادة (١٢) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٣ في شأن استبدال البئر رقم الحصر : ..... ، وفي عدم تطبيقها لنص المادة (٥) من ذات اللائحة في إلغاء تسجيل البئر المشار إليها .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن ..... لدى فحصه إحدى الشكاوى المقدمة من بعض أهالي ولاية ..... - حول منح وزارة..... ترخيص حفر بئر ارتوازي لأرض فضاء مملوكة للمواطن /..... رغم رفضها طلبات مماثلة مقدمة من بعض أهالي ذات المنطقة - تبين أن المواطن المذكور سبق أن تقدم بطلب استغلال بئر مفتوحة غير مستخدمة تحمل رقم الحصر : ..... ببلدة ..... بولاية ..... من أجل إنشاء زراعات جديدة وللأغراض المنزلية ، وبتاريخ ..... رأت لجنة الآبار المهجورة والحصر والتسجيل رفض طلب المذكور في ضوء المعاينة الفنية تأسيسا على أن البئر جافة ، وغير مستخدمة ، وتقع بأرض فضاء ، وتدخل في إحرامات أفلاج المنطقة ، ولا توجد احتياجات مائية قائمة معتمدة على هذه البئر ، وفي ضوء رأي اللجنة المذكورة وجه سعادة ..... باعتماده ، وبتاريخ ..... وجه سعادة ..... باستبدال البئر المفتوحة ، بئرا أخرى على هيئة ثقب ، وتؤخذ موافقة وكلاء الأفلاج القريبة ، وتبقى غير مستعملة في ضوء كتاب ..... الذي أشار فيه إلى خطاب المواطن المذكور الموجه إلى سعادة .....

وبناء عليه خاطب ..... وزارة ..... بموجب كتابه رقم :..... المؤرخ ..... بشأن مخالفة الوزارة لنص المادة (١٢) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣ حول

موافقتها على الطلب المقدم من المواطن المذكور على استبدال بئره المفتوحة بأخرى على هيئة ثقب ، ومخالفة الوزارة لنص المادة (٥) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها في عدم الالتزام بإلغاء إجراءات تسجيل البئر المذكورة لأن عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية .

وردت وزارة ..... على ..... بالكتاب رقم :..... المؤرخ ..... بأن نص المادة (١٢) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها أجازت الموافقة على استبدال البئر المفتوحة بأخرى على هيئة ثقب نظرا للحالة الإنشائية للبئر والخوف من اندثارها كليا ، وذلك حفاظا على حق صاحب البئر في بئره ، كما أن الموافقة المذكورة لم تغير من وضعية البئر في بقائها غير مستخدمة ، وهذه الموافقة جاءت مؤكدة لقرار اللجنة المختصة في رفض طلب استغلال البئر المشار إليها لعدم وجود احتياجات مائية قائمة ومعتمدة على البئر .

أما فيما يتعلق بإلغاء إجراءات تسجيل البئر ، فإن الإلغاء يتحقق في حالة وجود طلب تسجيل بئر غير قائمة وغير محصورة سابقا ، بينما البئر المذكورة تعتبر بئرا قانونية محصورة ومسجلة سابقا لا يجوز إلغائها .

وإزاء هذا الخلاف فإنكم تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣ تنص على أن : " في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

.....

البئر : كل حفرة موصلة إلى باطن الأرض سواء أكانت مفتوحة أم على هيئة ثقب حفرت بغرض استكشاف أو استغلال أو مراقبة المياه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه .

الترخيص : الموافقة التي تصدرها الوزارة للقيام بأي عمل من الأعمال التي تنظمها اللائحة .

تطوير البئر : عملية فنية لتحسين إنتاجية البئر من حيث كمية المياه المستخرجة أو نوعيتها .

شهادة حصر وتسجيل البئر : الوثيقة التي تصدرها الوزارة بحصر وتسجيل البئر .

.....

الأراضي البيضاء : الأراضي المخصصة أصلا للزراعة ولم تزرع " .

وتنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها على أن : " كل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م يتعين أن يكون لها ترخيص ، وأن يتم حصرها وتسجيلها ، وإلا اعتبرت بئرا غير قانونية " .

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أن : " كل من آلت إليه بئرا قانونية يجب عليه تقديم طلب لتسجيلها باسمه لدى الوزارة ، وعلى الوزارة معاينة الموقع والتأكد من صحة البيانات وإصدار شهادة بحصر وتسجيل البئر بنفس رقم الحصر والتسجيل السابق إن وجد " .

وتنص المادة (٥) من اللائحة ذاتها على أن : " تلغى إجراءات تسجيل البئر وما يترتب عليها في الحالات الآتية :

أ - .....

ب - إذا كان عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة " .

وتنص المادة (٦) من اللائحة المشار إليها على أنه : " لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة :

أ - .....

ب - .....

ج - استبدال بئر جديدة بأخرى قائمة " .

وتنص المادة (١٢) من اللائحة ذاتها على أن : " يجوز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة في الحالات الآتية :

أ - .....

ب - أن تكون الحالة الإنشائية للبئر القائمة على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمرا خطيرا أو مستحيلا لتحسين الإنتاجية لسداد الاحتياجات القائمة .

ج - .....

ويجب أن تكون البئر البديلة داخل حدود العقار الذي يقع به البئر المراد استبدالها وأن تكون من ذات نوعية البئر المستبدلة ما لم يثبت فنيا أن تغيير نوع البئر هو السبيل لتحقيق الغرض من الاستبدال....." .

وتنص المادة (١٦) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها على أن : " تحدد المناطق المفتوحة بموجب قرار وزاري ، وإلى أن يصدر هذا القرار فإن جميع مناطق السلطنة تعتبر مناطق عجز ، ولا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) في الآبار القائمة بالأراضي البيضاء إلا في المناطق المفتوحة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة" .

وتنص المادة (٢٢) من اللائحة ذاتها على أن : " تقدم طلبات تراخيص الآبار للوزارة على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا بها ما يفيد ملكية طالب الترخيص لموقع البئر أما بالنسبة إلى الآبار القائمة فترفق نسخة من شهادة حصر وتسجيل البئر مع إحضار الأصل لمطابقتها بالنسخة المرفقة " .

وتنص المادة (٢٤) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها على أنه : " في حالة رفض طلب الترخيص يخطر طالب الترخيص بأسباب الرفض كتابيا طبقا للملحق رقم (١) وله أن يتظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره " .

وينص الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المشار إليها على أن : " الأسباب الموجبة لرفض طلبات تراخيص الآبار :

١ - .....

٢ - الموقع داخل مناطق العجز .

٣ - الموقع داخل إحرامات أمهات الأفلاج .

.....

١٣ - الطلب لحفر بئر مغايرة عن نوع البئر القائمة .

١٤ - البئر غير عاملة .

١٥ - عدم وجود احتياجات مائية قائمة " .

والمستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع قرر في سبيل حماية الثروة المائية أن يكون لكل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م ترخيصا ، وأن يتم حصرها وتسجيلها ، ورتب على عدم استيفاء ذلك اعتبار البئر غير قانونية ،

كما أوجب على كل من آلت إليه بئر قانونية أن يتخذ الإجراءات المقررة لتسجيلها باسمه في الوزارة ، كما حدد الحالات التي تلغى فيها إجراءات تسجيل البئر ، ومن بين تلك الحالات إذا كان عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة ، كما حظر المشرع القيام بأي عمل من الأعمال التي حددها في المادة (٦) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، ومن بين تلك الأعمال استبدال بئر جديدة بأخرى قائمة ، وأجاز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة في عدد من الحالات منها ، أن تكون الحالة الإنشائية للبئر القائمة على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمرا خطيرا أو مستحيلا لتحسين الإنتاجية لسداد الاحتياجات القائمة ، وأوجب أن تكون البئر البديلة داخل حدود العقار الذي تقع به البئر المراد استبدالها ، وأن تكون من ذات نوعية البئر المستبدلة ، ما لم يثبت فنيا أن تغيير نوع البئر هو السبيل لتحقيق الغرض من الاستبدال ، كما حدد المشرع إجراءات ترخيص الآبار ، وبين الأسباب الموجبة لرفض الطلب في الملحق رقم (١) المرفق بلائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، وكان الثابت من الأوراق أن طلب المعروضة حالته المقدم للجهة الإدارية بخصوص الحصول على ترخيص استغلال البئر المفتوحة المحصورة تحت رقم ..... ، كان من أجل إنشاء زراعات جديدة ، وللأغراض المنزلية حسب إفادته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير المعاينة الفنية المرفق بالأوراق أن البئر غير مستخدمة ، وجافة ، ولا يوجد بها احتياجات مائية ، وتقع على أرض بيضاء ، وضمن إحرامات عدة أفلاج بالمنطقة ، ومن ثم فإنه يكون قد توافر أكثر من سبب لرفض طلب ترخيص استغلال البئر ، وبناء عليه فإنه وإذ وافقت الوزارة على استبدال البئر المشار إليها

ببئر أخرى على هيئة ثقب ، فإن قرارها يكون -والحال كذلك- قد صدر مخالفا لأحكام لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها ، وتغدو موافقة الوزارة على طلب المعروضة حالته إنشاء بئر بديلة على هيئة ثقب شريطة بقائها غير مستخدمة فاقدا لسند سليم من الواقع والقانون .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره ..... من مخالفة وزارة..... ، لنص البند (ب) من المادة (٥) من اللائحة المشار إليها ، وكان المستفاد لنص هذا البند بمفهوم المخالفة ، أنه يجب أن يكون عمق البئر يصل إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة عند تسجيل البئر ابتداء ، وكانت البئر المشار إليها مسجلة ومحصورة ، ومن ثم فإنها تعتبر بئرا قانونيا وفقا لأحكام اللائحة المشار إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المعاينة الفنية المرفقة بالأوراق أنه وإن كان عمق البئر لم يصل إلى منسوب المياه الجوفية وقت المعاينة الفنية ، إلا أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد أن عمق البئر لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة قبل هذه المعاينة ، وكان المشرع قد استخدم لفظ " أبدا " ، الأمر الذي يستفاد منه أنه إذا كان عمق البئر قد سبق أن وصل إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة فلا يجوز إلغاء إجراءات تسجيل البئر المشار إليها وفقا للبند سالف الذكر ، ومن ثم فإن ما قامت به وزارة ..... من عدم إلغاء تسجيل البئر المشار إليها يعد متفقا وصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم صحة تطبيق وزارة ..... لنص المادة (١٢) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها ، وصحة تطبيقها لنص البند (ب) من المادة (٥) من اللائحة ذاتها ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٤/٣٥٤/٧/٢٢م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦م